الأحد 16 ذو الحجّة عام 1421 هـ

الموافق 11 مارس سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجرزانرية الجمهورية البيقاطية الشغبية

المركب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراه، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للمكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex: 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أن للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

عام .1421.هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رگزارد در د
مراسيم فردية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 10 مارس سنة 2001، يتضمّن التّجنّس بالجنسيـّة الجزائـريـّة
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 رمضان عام 1421 الموافق 4 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للمجاهدين في ولايتين (استدراك)
فراراته مغررات ازاء
وزارة الدُفاع الوطنبي
قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 22 رمضان عام 1421 الموافق 18 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس
قرار وزاريُّ مشترك مؤرِّخ في 22 رمضان عام 1421 الموافق 18 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قرار مؤرَّخ في 5 ذي الحجَّة عام 1421 الموافق 28 فبراير سنة 2001، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير التَّجهيزات والإمداد بالمديريَّة العامَّة للحماية المدنيَّة
وزارة الطّاقة والمناجم
قرار مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت عَازِيّة
وزارة التكوين المهني
قرار مؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1421 الموافق 5 فبراير سنة 2001، يحدُّد تشكيلة المكتب الوزاريُّ للأمن الدَّاخِليُ في المؤسَّسة على مستوى وزارة التُّكوين المهنيُّ وسيره
وزارة السّكن والعمران
قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000، يحدّد كيفيّات تطبيق المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 308 المؤرّخ في 28 ربيع التّاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد تدخّل الصّندوق الوطنيّ للسّكن في مجال الدّعم الماليّ للأسر
وزارة العمل والمماية الاجتماعية
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001، يتضمّن رفع مبلغي التّعويض عن المشاركة في النّشاطات ذات المنفعة العامّة والمنحة الجزافيّة للتّضامن

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 ذي الحجَّة عام 1421 الماوافق 10 مارس سنة 2001، يتخصَان التَّاجِنُس بالجنساياًة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 10 مارس سنة 2001 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادّة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسية الجزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عشعوش أحمد، المولود في 19 ديسمبر سنة 1967 بالبويرة (البويرة).
- عدو محمد، المولود في 15 أكتوبر سنة 1962 بفلاوسن (تلمسان).
- عائشة بنت علي، المولودة في أول يناير سنة 1948 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد المالك عائشة.
- أبوجبل أحمد، المولود في 15 سبتمبر سنة 1972 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- أبو جبل خالد، المولود في 17 نوفمبر سنة 1975 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- أبو صبحة أحمد، المولود في 10فبراير سنة 1941 بغزة (فلسطين) وولداه القاصران :
- أبوصبحة صفية، المولودة في 5 ديسمبر سنة
 1985 بأولاد يعيش (البليدة)،
- * أبو صبحة سلمان، المولود في 20 مارس سنة 1992 بأولاد يعيش (البليدة).

- أرفيكيان ألفينا، المولودة في 18 أبريل سنة 1949 بتبيليسي (جورجيا) وتدعى من الأن فصاعدا: أرفيكيان أمينة،
- عبد العباس رؤى، المولودة في 6 فبراير سنة 1976 بالقبة (الجزائر).
- عبد الكريم بن محمد، المولود في 21 فبراير سنة 1962 بالمدنية (الجنزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد عبدالكريم.
- علال جهيدة، المولودة في 20 مايو سنة 1962 بالبليدة (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: طلحاوي جهيدة.
- أنوال سعيدة، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1978 بالبليدة (البليدة).
- أبوريدة محمد، المولود في7 فبراير سنة 1977 ببولوغين (الجزائر).
- أبوريدة رياض، المسولود في 5 مسأيو سنة 1978 ببولوغين (الجزائر).
- أيوب ميسر، المولودة سنة 1946 بحيفا (فلسطين).
- بلاشي شـيخ، المـولود في 16 أكـتـوبر سنة 1961 بوهران (وهران).
- بن ضو أمال، المولودة في 27 مارس سنة 1963 بتونس (تونس).
- بن أحمد عبد المالك، المولود في 31 مارس سنة 1973 بمعسكر (معسكر).
- بن أحـمـد كـمـال، المـولود في 6 مـارس سنة 1972 بمعسكر (معسكر).
- بن حمو خيرة، المولودة في 13 مارس سنة 1941 بغليزان (غليزان).

- بوشواري فتيحة، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1964بوهران (وهران).
- بوعزة بن محمد، المولود في 7 يوليو سنة 1970 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بوستة بوعزة.
- بن جلول رمضان، المولود في 11 ديسمبر سنة 1969 بتيزي وزو(تيزي وزو).
- برانطة حسين، المولود سنة 1942 بتندوف (تندوف).
- شريتي قادة، المولود في 9 ديسمبر سنة 1955 بوهران (وهران).
- شاديفة سولماس سانبار خاجافنا، المولودة في 3 أبريل سنة 1955 بطاشقند (اوزبكستان) وتدعى من الآن فصاعدا: بلوط سناء.
- الدراوي رابح، المولود في 26 يونيو سنة 1963 بباب الوادي (الجزائر).
- الدريدي هدى، المولودة في 31 مارس سنة 1979 بحلق الوادي (تونس).
- دريسية بنت حسان، المولودة في 18 أبريل سنة 1948 بوجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: عريف دريسية.
- الصالحي امحمد، المولود في 26 ديسمبر سنة 1962 ببورقيقة (تيبازة).
- العاشوري زليخة، المولودة سنة 1941 بوجدة (المغرب).
- الماحي خيرة، المولودة في 5 مارس سنة 1970 بغليزان (غليزان).
- الهاشمي حوسين، المولود في 12 يناير سنة 1954 بسيق (معسكر) وأولاده القصر:
- * الهاشمي رباب، المولودة في 17 يوليو سنة 1986 بسيق (معسكر)،

- * الهاشمي زكرياء، المولود في 19 سبتمبر سنة 1990 بسيق (معسكر)،
- * الهاشمي فيصل، المولود في 7 أكتوبر سنة 1995 بسيق (معسكر).
- الحضري جمال، المولود في 17 يناير سنة 1967 ببراقي (الجزائر).
- الشعار منذر ، المولود في 21 نوفمبر سنة 1976 ببوزريعة (الجزائر).
- فاطمة بنت محمد، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1934بالبنيان (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: المحمودي فاطمة.
- فاطمة بنت عبدالسلام، المولودة في 22 مايو سنة 1933 بوهران(وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: اليندوزي فاطمة.
- غرابي رضوان، المولود في 24 فبراير سنة 1966ببشار (بشار).
- غانم فتيحة، المولودة في 7 مارس سنة 1965 بمستغانم (مستغانم).
- جيمر ايرينا، المولودة في 25 يناير سنة 1928 بسانتا (يوغسلافيا) وتدعى من الآن فصاعدا: جيمر يسمينة.
- حليمة بنت عمار، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1971 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: كبداني حليمة.
- حاجة بنت محمد، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1947 بحاسي بونيف (وهران) وتدعى من الأن فصاعدا: بن معطي حاجة.
- إبراهمي أعمر، المولود في 30 ديسمبر سنة 1947 بالمعالمة (تيبازة).
- ايد حمو خديجة، المولودة في 13 أبريل سنة 1950 بالعوينات (تبسة).

- خالدي درويش، المولود في 28 ديسمبر سنة 1962 ببن سكران(تلمسان).
- قاسم هديل، المولودة في 29 مارس سنة 1980 بالشلف (الشلف).
- خيرة بنت محمد، المولودة في 12 أبريل سنة 1948 بحمام بوحجر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: درعي خيرة.
- لحياني فطيمة، المولودة في 17يونيو سنة 1970 بالرمشي (تلمسان).
- محمد مريم، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1970 ببومدفع (عين الدفلي).
- معيوش نصيرة، المولودة في 9 مارس سنة 1962 بحجوط (تيبازة).
- مولاي يمينة، المولودة في 28 يناير سنة 1943 بعين الطلبة (عين تموشنت).
- محمد بن بوعجار، المولود في 15 يوليو سنة 1973 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: كبداني محمد.
- موساوي عبد المومن، المولود في 4 أكتوبر سنة 1974 بصبرة (تلمسان).
- موساوي حليمة، المولودة في 28 غشت سنة 1976 بوجدة (المغرب).
- محمد بن أحمد، المولود في 12 سبتمبر سنة 1962 بالرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: طرشي محمد.
- مولاي لعرج خديجة، المولودة في 24 فبراير سنة 1954 ببن سكران (تلمسان).
- نورالدين ولد محمد، المولود في 17 سبتمبر سنة 1957 بعين الكيحل (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: ناصر نورالدين.
- وجيدي بهيجة، المولودة في 30 أبريل سنة 1975 بوجدة (المغرب).

- فيليبون مرسيل، المولودة في أول يونيو سنة 1941 بجانت (إيليزي) وتدعى من الآن فصاعدا: فيليبون سمية.
- رشيد بن مخطار، المولود في 19 مايو سنة 1965 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بركانى رشيد.
- رحمـة بنت شايب، المولودة في 14 فبراير سنة 1963 بخميس مليانة (عين الدفلي) وتدعى من الآن فصاعدا: شعيب رحمـة.
- صافي سنية، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1941 بالسوقر(تيارت).
- صالح حلومة، المولودة سنة 1939 بسيدي العبدلي (تلمسان).
- تاتو ليلى، المولودة في 8 فبراير سنة 1966 بوادي العلايق (البليدة).
- طوماسفيك استانيكة، المولودة في أول سبتمبر سنة 1940 ببلغراد (يوغسلافيا) وتدعى من الآن فصاعدا: طوماسفيك ثورية.
- زناسني محمد، المولود في 8 غشت سنة 1934 بالحناية (تلمسان).

مرسوم رئاسي مورع في 8 رمضان عام 1421 الموافق 4 ديسمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 06 الصادر بتاريخ 26 شواً عام 1421 الموافق 21 يناير سنة 2001.

المنقمة 8 - العمود الأوّل - السّطر 10.

بعد عين تموشنت، إضافة: ' لإحالته على التّقاعد'.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 22 رمضان عام 1421 الموافق 18 ديسمبر سنة 2000، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلميّ لدى المصدرسية الوطنيّية التّحضيريّة لدراسات مهندس.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليــو سـنـة 1989 والمـتـضـمنّ القانون الأسـاسيّ الضاصّ بالعمَّال المنتمين للأسلاك التَّابعة للتَّعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المسؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 المسوافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلميّ،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التّعليم العالى والبحث العلميّ لدى المدرسسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 10 رمضان عام 1420 الموافق 18 ديسمبر سنة 1999 الذي يحدد قائمة الأساتذة المنتدبين من وزارة التّعليم العالى والبحث العلميّ إلى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : يجدد انتداب الأسانذة التّابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ المبيّنة أسماؤهم في ملحق هذا القسرار لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس للسِّنة الجامعيّة 2000 – 2001.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 22 رمضان عام 1421 الموافق 18 ديسمبر سنة 2000.

عن وزير الدّفاع الوطني وبتفويض منه وزير التُعليم العالي رئيس أركان الجيش الوطنيً الشعبيّ الفريق محمد العماري

والبحث العلميّ

عمار صخري

الملحق قائمة اسميّة للأساتذة المنتدبين للسّنة الجامعيّة 2000 – 2001

الأصل	الرُّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	ر قم
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الرياضيات	عقان عطى الله	01
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الرياضيات	نوار محمد الكامل	_
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الرياضيات	بن سبع بوعلام	
	أستاذ مساعد	ماجستير في الرياضيات	شرشم أحمد	
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	بولحية رمضان	05
	أستاذ محاضر	دكتوراه دولة في الفيزياء	كشوان محمد	06
جامعة العلوم	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	حمحامي محند	07
والتكنولوجيا	أستاذ مساعد	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	عيساني أحمد	08
هوار <i>ي</i> بومدين	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	رمضان جميلة	09
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	نايت بودة نورة	10
	أستاذ مساعد	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	أمقران عمار	11
	أستاذة محاضرة	دكتوراه دولة في الكيمياء	عبد مزيم كايسة	12
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	جعدي جويدة	13
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الكيمياء	بوطمين سلطانة	14
,	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الكيمياء	بوط مينمحمد العربي	15
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	كلو فريدة	16
	أستاذ مساعد	دكتوراه دولة في الرياضيات	خالدي خالد	17
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الإلكترونيك	قوقام عبد الحميد	18
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الإعلام الآلي	يحياوي عائشة	19
جامعة قسنطينة	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الرياضيات	جبارني مرزوق	20
جامعة باتنة	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	زمور <i>ي ف</i> ائزة	21
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في التاريخ	خالدي عبد الحميد	22
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	دكتوراه دولة في التاريخ	حساني مختار	23
جامعة الجزائر	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في التاريخ	شويتم أرزقي	24
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في التاريخ	بن دیب عیسی	25
	أستاذ مساعد	ماجستير في التاريخ	تلمساني بن يوسف	26
المدرسة الوطنية	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفلسفة	قائد سليمة	27
العليا ببوزريعة	أستاذة مساعدة	ماجستير في الإنجليزية	بدريسي يمينة	28

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 22 رمضان عام 1421 الموافق 18 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميً لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

إن وزير الدِّفاع الوطني،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 1983 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربويّة على مؤسّسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمرُن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التحضيريّة لدراسات مهندس،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غيشت سنة 2000 والمستخسميّن تعيين أعيضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التُنفيذيِّ رقم 89 – 122 المؤرَّخ في 15 ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 18

يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : ينتدب الأساتذة التّابعون لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ المبيّنة أسماؤهم في ملحق هذا القلميرار لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس للسّنة الجامعيّة 2000 – 2001.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 22 رمـضـان عـام 1421 الموافق 18 ديسمبر سنة 2000.

عن وزير
الدّفاع الوطني
وبتفويض منه
رئيس أركان وزير التّعليم العالي
الجيش الوطني والبحث العلمي
الشّعبي
الفريق محمد العماري عمار صخري

الملحق قائمة اسميّة للأساتذة المنتدبين للسّنة الجامعيّة 2000 – 2001

الأصل	الرّتبة	الشهادة	الاسم واللّقب	رتم
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الفيزياء	بوشتوت نور الدين	01
	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	سبوع بدر	02
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الميكانيك	ميلودي عبد الحميد	03
	أستاذ مساعد	ماجستير في الميكانيك	مصباح عمار	04
	أستاذ مساعد	ماجستير في الهنسة الميكانيكية	برواك <i>ن</i> علي	05
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	عروس فاطمة الزهراء،	06
		·	المولودة ماضي	
جامعة العلوم	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في هندسة الإلكترونيك	بلعيد ليلى	07
والتكنولوجيا	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	عدي ياسين	08
هوار <i>ي</i> بومدين	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	يحيى أحمد	09
	أستاذ مساعد	ماجستير في الكيمياء	بن عبد الغاني زيتوني	10
	أستاذ مساعد	ماجستير في الكيمياء	عليلاش خليفة	11
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	حاكم حمامة، المولودة	12
			بن مخلوف	
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الميكانيك	شريفي عبد الكريم	13
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	شلال خليدة	14
	أستاذ محاضر	دكتوراه دولة في الكيمياء	حناني أحمد	15
	أستاذ مساعد	ماجستير في الهندسة النّووية	بن بشیر محمد	16
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الرياضيات	معزوزي عائشة	17
			المولودة باتول	
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	دكتوراه دولة في الإلكترونيك	نايت بودة المهدي	18
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	دكتور مهندس في الميكانيك	قيراتي الطيب	19
;	أستاذ مساعد	شهلاة الدراسات المعمقة في الميكانيك	أوراغ يوسف	20
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	دكتور مهندس في الإلكترونيك	واعمر علي أحسن	21
جامعة بجاية	أستاذ مساعد	ماجستير في الرياضيات	تعوينات إسماعيل	22
	أستاذ مساعد	ماجستير في الرياضيات	محمود باشا محمد	23
جامعة مستغانم	أستاذة مساعدة	ماجستير في الرياضيات	محمود باشا فضيلة	24
			المولودة سليماني	

الملحق (تابع)

الأصل	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	رقم
جامعة البليدة	أستاذ مساعد مكلّف بالدروس	ماجستير في الفيزياء النووية	موزالي عزيز	25
جامعة بسكرة	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الفيزياء	جوامع تركية	26
المركز الجامعي درقانة	أستاذ مساعد	ماجستير في الجيوفيزياء	شرمالي ميلود	27
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	يحياوي وردية	28
·	أستاذ	دكتوراه دولة في علم الإجتماع	مغربي عبد الغاني	29
	أستاذة مساعدة	ماجستير في علم الإجتماع	تيجاني ثورية	30
	أستاذة مساعدة	ماجستير في علم الإجتماع	مراکش زینب	31
	أستاذ محاضر	دكتوراه دولة في علم الإجتماع	بن عكي محند أكلي	32
جامعة الجزائر	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في علم النّفس	بوزازوة مصطفى	33
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الفلسفة	وارث أحمد	34
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في التاريخ	بوضرساية بوعزة	35
	أستاذ	دكتوراه دولة في الإقتصاد	كودر <i>ي</i> أحمد	36
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	دكتوراه دولة في الفرنسية	شتوح كنية	37
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	دكتوراه درجة ثالثة في علم النّفس	بن صدیق عیسی	38
المدرسة الوطنية	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفلسفة	بليلي شافية	39
العليا ببوزريعة				

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة

قرار مؤرِّخ في 5 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 28 فبراير سنة 2001، يتضمنن تفويض الإمخساء إلى نائب مدير التّجهيزات والإمداد بالمديرية العامّة للحماية المدنيّة.

إنّ وزير الدّولة ، وزير الداخلية والجـماعات المحلّبة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرِّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامّة للصماية المدنية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المورع وقم 94 - 248 المورع في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 269 المؤرَّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31 غشت سنة 2000 الذي يرخص الأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّغ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد مصطفى لرباس، نائب مدير للتّجهيزات والإمداد بالمديرية العامة للحماية المدنية.

يقررما يأتي :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد مصطفى لرباس، نائب مدير التجهيزات والإمداد بالمديرية العامة للحماية المدنية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقرّرات بما فيها أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 ذي الصجّة عام 1421 الموافق 28 فبراير سنة 2001.

نور الدين زرهوني

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبرابر سنة 2001، يتضمنّن المعوافعة على بناء منعشآت غازيّة.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000-257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرَّخ في 5 جمادى الثَّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلِّق بالإجراءات التَّطبيقيَّة في مجال إنجاز منشات الطَّاقة الكهربائيَّة والغازيَّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيَّما المادَّة 13

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسّسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاري سينلغان .

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقنيّ والأمنيّ لمنشآت التّوزيع العموميّ للغاز،

- وبناء على طلبات المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخة في 29 مارس و5 مايو و22 يوليو و5 مايو و200 ،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الغازية الآتية:

- قناة ذات ضعط عال (70 بارا) قطرها 16 الوصة) وطولها 60,7 كم تربط ما بين مركز القطع رقم 5 لأنبوب الغاز 42 (بوصة) أ. ك. 2 حاسي الرمل - سكيكدة ومركز تخفيض الضعط المسبق رقم 1 الموجود شمال مدينة باتنة (ولاية باتنة).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001.

شكيب خليل

... 1.6 . و المجلة عام 1421 1.1 مارس مبنة 1200 م ...

وزارة التّكوين المهنيّ

قرار مؤرِّخ في 11 ذي القعدة عام 1421 الموافق 5 فبواير سنة 2001، يحدَّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التكوين المهنى وسيره.

إن وزيرالتكوين المهني،

- بمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بصماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيما،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 158 المؤرِّخ في 16 ذي المجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرِّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 126 المسؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1421 المسوافق 11 يونيس سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهنى، - قناة ذات صنغط عال (70 بارا) قطرها 10 (بوصة) وطولها 10,7 كم تربط ما بين مركز تخفيض الضغط المسبق رقم 1 ومركز تخفيض الضغط رقم 2 الموجود جنوب مدينة باتنة (ولاية باتنة).

- قناة ذات ضغط عال (20 بارا) قطرها 4' (بوصة) وطولها 1,3 كم تربط ما بين محطة مجرفة الوصول بن عزوز ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شرق مدينة بن عزوز (ولاية سكيكدة).

- مركز تضفيض الضنفط العالي (4/70 بارا) يربط ن ك 1,058 للقناة 8 (بوصية) قالمية - وادي الزناتي الذي سبيقع شرق مدينة الفجوج (ولاية قالمة)،

- قناة ذات صلعط على (70 بارا) قطرها 4' (بوصة) وطولها 3,279 كم تربط ما بين ن ك 2,493 للقناة 10' (بوصة) بريكة - باتنة ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة سفيان (ولاية باتنة)،

- قناة ذات ضغط عال (70 بارا) قطرها 4 (بوصة) وطولها 7,123 كم تربط ما بين ن ك 7,610 لأنبوب الغاز 8 (بوصة) سعيدة - مصنع الإسمنت أم جران ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة عين الحجر (ولاية سعيدة)،

- قناة ذات ضعط عال (70 بارا) قطرها 4' (بوصعة) وطولها 5,361 كم تربط ما بين ن.ك 128,950 لأنبوب الغاز 12' (بوصة) تلاغمة - بني منصور ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة سيدي مبارك (ولاية برج بوعريريج)،

- قناة ذات ضغط عال (70 بارا) قطرها 4'
(بوصة) وطولها 5,383 كم تربط ما بين ن.ك
11,330 لأنبوب الغاز 8' (بوصة) بوقاعة ومركز
تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة بئر قصد علي
وجنوب مدينة خليل (ولاية برج بوعريريج)،

- قناة ذات ضعط عال (20 بارا) قطرها 4° (بوصة) وطولها 0,350 كم تربط ما بين ن.ك 0,350 للقناة 4° (بوصة) "سمباك" ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة قورصو (ولاية بومرداس).

ا 1.6 نو اللحجّة عام 1.42.1 هـ. 1.1. مارس سنة 2001 م

اللجنونيدة المرَّسنمنيَّة الملجمهوريَّة الجنرائيويَّة. / العدد. 16.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 127 المسؤر خ في 8 ربيع الأول عام 1421 المسوافق 11 يونيس سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الدولة، وزير الدّلة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية المؤرّخ في 15 شوال عام 1421 الموافق 10 يناير سنة 2001،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 6 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة على مستوى وزارة التكوين المهني وسيره.

المادّة 2: يتضمن المكتب الوزاريّ، زيادة على مستؤول هذا الهيكل، رئيسي (2) دراسات ومكلفين (2) بالدّراسات.

المسادّة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلّفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التّكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيّات المستصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يتولّى المكتب الوزاريّ، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيميّة للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة التّابعة لوزارة التكوين المهني أو المؤسّسات التّابعة لوصايتها، اتّخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه و تطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1421 الموافق 5 فبراير سنة 2001.

كريم يونس

وزارة السّكن والعمران

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1421 المحوافق 15 نوفمبر سنة 2000، يحدُّد كيفيَّات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94 – 308 المحورِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 المحوافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدُّد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

إنّ وزير السكن والعمران،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 03 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمتعلّق بالنّشاط العقاريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 144 المؤرَّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير وأيلولة حصة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرِّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 111 المؤرِّخ في 18 مايو سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والأملاك العمومية التابعة للدولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السّكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 218 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو

سنة 1994 الذي يحدّد كيفيّات سير حساب التّخصيص الخـاص رقم 050 - 302 الّذي عنوانه الصّندوق الوطنى للسكن المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 308 المؤرّغ في 28 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدّد قواعد تدخّل المندوق الوطنيّ للسكن في مجال الدّعم الماليّ للأسر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدُّد صلاحيًات وزير الماليَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 35 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدّد شروط وكيفيّات بيع الأملاك ذات الاستعمال السّكني، وإيجارها، وبيعها بالإيجار وشروط بيع الأملاك ذات الاستعمال التّجاري، والمهني وغيرها، الّتي أنجزتها دواوين التّرقية والتسيير العقاري بتمويل قابل للتسديد من حسابات الخزينة العامّة أو بتمويل مضمون منها والمسلّمة بعد شهر أكتوبر سنة 1992،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيّات تطبيق المرسوم التنفيذيّ رقم 94 – 308 المحررّخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخّل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي اللاسم

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 308 المؤرّخ في 28 ربيع

الثّاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات وشروط تدخّل الصنّدوق الوطنيّ للسكن في مجال الدّعم الماليّ للأسر.

المادّة 2: يتمثل الدعم الماليّ من أجل الحصول على الملكيّة، في إطار بناء أو شراء مسكن عائلي، في مساعدة مالية غير مستحقة السداد تمنحها الدولة إما للمستفيد مباشرة وإمّا عن طريق هيئة إقراض مالية.

يجب على المستفيد، في جميع الحالات، أن يثبت مسبقا لدى الصندوق الوطني للسكن توفّر شروط التأهيل للاستفادة من المساعدة المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

المادّة 3: تمنع المساعدة المالية المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، في جميع الحالات، لاستكمال التمويل المرصود من طرف المستفيد في شكل مساهمة شخصية و/ أو في شكل قرض.

في حالة البناء الذاتي، يمكن أن تكتسسي المساهمة الشخصية شكل امتلاك أرضية البناء والشروع في أشغال إنجاز المسكن.

المادّة 4: يمكن رصد المساعدات المخصصة لبناء مسكن من طرف المستفيدين إما بصفة شخصية وإما في إطار تنظيم كما تنص عليه أحكام المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: يحدّد مستوى المساعدة المالية التي يمنعها الصندوق الوطني للسكن حسب دخل المستفيد، يضاف إليه دخل زوجه، كما يأتي:

مبلغ المساعدة	المداخيل (دج)	الفئات
400.000 دج	الدخل < 2,5 الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون	الأولى
350.000 دج	2,5 الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون ≤ الدّخل < 4 الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون	الثانية
300.000 دج	4 الأجر الوطني الأدنى المضمون ≤ الدّخل < 5 الأجر الوطني الأدنى المضمون	الجالجة

1.6. لاق اللحجيّة عام 1.42. هـ . 1.1. مارس: سنة 2001 م

. اللجريدة الرأسنمية للجمهورية الجزائوية. ﴿ اللحدد 6 أَ.

المائة 6: تخصيص الاستفادة من المساعدة المالية، المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، للمترشحين المبينين فيما يأتى:

- من لم يستفد من تنازل عن سكن من الأملاك العقارية العمومية أو من مساعدة من الدولة مخصصة للسكن،
- من لا يملك مبنى ذا استعمال سكني ملكية تامة،
- من يثبت دخلا شهريا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون بخمس مرات.

المادّة 7: لا يمكن أن تمنح المساعدات للمصول على الملكية عندما تتجاوز تكلفة إنجاز المسكن أربع (4) مرات المبلغ الأقصى للمساعدة المالية المحددة في المادة 5 أعلاه.

المادّة 8: استنادا إلى التخصيص المقرّر في إطار الميزانية السنوية في مجال المساعدات للحصول على الملكية، وعلى ضوء الحاجات المعبر عنها، يتولى الوزير المكلف بالسكن مايأتي:

- يبلّغ كل ولاية بقوام برنامج المساعدات المخصصة لها،
- يُخصَص حصة من المساعدات للمتعهدين بالترقية والمؤسسات والهيئات التي تطلب ذلك لحساب زبائنها ومستخدميها أو المنخرطين فيها الذين تتوفّر فيهم شروط التّأهيل للاستفادة من المساعدة المنصوص عليها في هذا القرار، مع إعطاء الأولوية للملفّات المستكملة.

المادّة 9: يحدد الوالي توزيع البرنامج المبلّغ للجماعات المحلّية والمؤسسات والهيئات والمتعهدين بالترقية الذين يقدّمون طلبا بذلك.

يتخذ هؤلاء التدابير اللأزمة لجمع طلبات الحصول على المساعدات المالية التي ينص عليها هذا القرار وتضبط، من خلال لجنة خاصّة، قائمة الأسر المرشحة للاستفادة طبقا لأحكام هذا القرار.

المادة 10: ترصد المساعدات المالية لفائدة متعهد بالترقية على أساس دفتر شروط يلتزم بموجبه بتخصيص المساكن المدعمة للمستفيدين المعتمدين.

المادّة 11: يحدد الصندوق الوطني للسكن الإجراءات الإدارية والتّقنيّة للتكوين والمراقبة على أساس الوثائق وتصفية ملفّات المترشّحين للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادّة 12: تخضع لأحكام خاصّة شروط وكيفيّات منع مساعدة للحصول على ملكيّة العقارات ذات الاستعمال السكني الّتي تحكمها أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 35 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 13: توضّع أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بتعليمة من الوزير المكلّف بالسّكن.

المادّة 14: يلغي هذا القرار ويعوّض القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000.

وزير السّكن والعمران وزير الماليّة عبد اللّطيف عبد القادر بونكراف بن أشنهو

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001، يتضمن رفع مبلغي التّعويض على الملشاركة في النّشاطات ذات المنفعة العامية والمنحية الجزافيية للتّضامــن.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعية،

و وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 94 - 08 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 1994، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّة 22 من المرسوم التّشريعي رقم 94 - 08 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 1994، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدّد مبالغ التعويض عن المشاركة فى النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن والمبلغ الشهري للأشخاص المتكفل بهم،

يقرران مايأتي:

المادّة الأولى: يحدّد مبلغ التعويض الممنوح للأشخاص بدون دخل، الذين يشاركون فعلا في

النشاطات ذات المنفعة العامة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 336 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمقدار 137 دج عن كل يوم مشاركة فعلية في النشاطات في حدود مبلغ شهر*ى* أقصاه 3.000 دج.

المادّة 2: يحدد مبلغ المنحة الجزافية للتضامن المنصوص عليها في المسادة 6 مسن المرسوم التنفيسذي رقم 94-336 المؤرخ في 19جمادي الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمقدار 1.000 دج شهريا للعائلة الواحدة ، وتضاف لهذه المنحة علاوة شهرية مقدارها 120 دج عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاثة (3) أشخاص للعائلة.

المادّة 3: تمنح المبالغ المنصوص عليها في المادّتين الأولى و 2 أعلاه، خالصة بدون أية اقتطاعات.

المادّة 4: تلغى أحكام القصرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 جمادي الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار، الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2001، في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001.

> وزير المالية وزير العمل والحماية الاجتماعية سلطانى بوقرة

عبد اللطيف بن أشنهو